

تجاء و قدوم الاقرب فالاقرب فان الاقرب احق بالتصريح من
 الاعداء والفسادم آية غير الكلام قال وحدثني حبيب
 بن ابي عمير ورواه مهملان ومثناه تحتية وراى كما مر ابن عمارة
 الحمصي نسبة الى بلدة حمص من حثان بكسر الميملة وتشديد
 الباء المعجمة ابن زيد الشمرى يفتح الميم وسكون الراء وفتح
 العين الميملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء نسبة الى الشمرية
 من قري الشاه والى شمرى اسم قبيلة وما يوجد في النسي
 من ابدال الماء من حريز بالجيم والراء بالراء والباء الميملة
 من حثان بالياء المشافة تحت وجعل زيد بن حثان والبراء الشين
 الميمية من الشمرى بالسين الميملة واسقاط الباء الموحدة
 كل ذلك تصحيف وتزوير وسهوه من الفساح قال كان من ابدال
 نازل في ارض الروم وكان قومه يرمونهم مؤامرتهم حو لحيثا نه
 الخلاء ككسناه البيت من الشعر فظفره فنهوا وجعل من الميمية
 عن ذلك وجره اى صنعته عزيلدره وصاح به والجره الضمنية
 فافتح اى لم يتفك نهيه ولم يترجمه فقال له الرجل المهاجر
 لقد عرفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عزوان
 اسمعه فيها يقول المشركون شركا في ثلاث الكفا والماء
 والفا و اى لا يجوز لاحد ان يجمع منها احد حيث كانت الاط
 كما من الماء والكفا شرا في الاواني والارعية فانها مائة
 بذلك فاد مساح لظهر في شرح قول الكثر لا يجوز بيع المارعي
 بعد ان ورد الحديث وصحى الشركي في الماء الشرب وسق الزوان
 والاستقاء بالافطار والحياض والافطار المملوكة وفي الكفا
 ان لمن احتضامه وان كان في ارض مملوكة واد اضعه رب
 الارض من الدعوى كان عليه ان يمتدحه له ويستحق ويدفعه له
 اذا طلب وفي النار الاصطلاح بها وتخصها الشاي لاحد المجر
 والاسلوة بعد ان لا فرق بين ان يبت نفسه او يبتعدت
 الارض بان سق الارض واعتما لذلك وهو اختيار القدوي
 لاد الشركي ثابته وانما تقطع بالحياسة وسوق الماء ليشرب
 الا ان اكثر المشايخ على انه ملك لا يجوز له بيعه وهو اختيار الشيب
 ذكره في الذخيرة وغيره فان له في البيع وعلى هذا فلما قل
 ان يقول ينبغي ان خافوا البئر ملك الماء بتكلمه المخر

الغنى

الغنى لتفصيل الماء كما يملك الكفا بتكلمه سق الماء الى ارض
 لبيت فله منع المسوق وان لم يكن في ارض مملوكة انتهى واقرب
 يمكن ان يفتقر بينهما بانه يسبق الكفا كان سببا في ابياته
 ثبت على ملكه يتألف الماء فانه موجود فيلحضره فلا
 يملكه بالحق انتهى كلامه صاحب النهروان في الدرر المشروح
 النقابة عن مختصرها لكنى الناس شركا في ذلك شركة الجاه
 لا شركة صلح فمن سبق الى الخدش من ذلك في وعاء او حيز
 واحرزه فهو احق به وهو مالك له يجوز له تملكه ويورث
 عنه ويجوز له فيه وصاياه كما في اصلا كره وان اخذ من يند
 له ان يخذ منه انتهى وانما لا يقطع سارق الماء ويحله
 موضع يعز فيه وحيثه نصاب لما فيه من شبهة الشرك
 وجعل السرقة يسقطها بالشبهة انتهى ما ذكر في الرداية فلما
 سمع الرجل عن صاحب النبا ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رقى قلبه واستشعر المشقة فاقى الرجل المهاجرى فانتفضه
 اى التزمه وادى عنقه من عنقه وذلك علامة الرضا
 واعتذر اليها به لم يكن يعلم ذلك ولوعلمه لم يطردهم
 قال وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول مرسل قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا سقاء ولا ماء
 ولا تارفا فخر الضمير باعتبار كل واحد من الشاة تمنع
 للفقير اى بلغة المسافر من من اقوى العزم وسارا بالقبول
 بالقبول والمد للفساوة التي لا يات فيها ولا ماء وقوة الاستيعان
 اى طائل المناع وهو الزاد لهدى الربى لمواشيهم ورواهم فان
 ذلك شعيرهم على حفظ الميع وباع القاصد في فصحة قوت
 وهو ما يسد الرق من الماكون متاعا لله ولا نعام قال
 وحدثني محمد بن اسحق عن عتيق بن الله بن ابي بكر عن عتيق بن الفتح
 عن عياض قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الماء قال ابو يوسف وتفسير هذا الحديث عندنا والله اعلم
 انه نهي عن بيعه قبل ان يجرد فيملك والاحراز لا يكون الا
 في الوعنة والجره والجره الكفا فانما لا ياروا لاحراز
 فلا يكون الماء فيها فذا لا يملكه الا احراز والمباح لا يملك

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyrighted by King Saud University